الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقرطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجاري			بن والمراسيم	القوانب	. الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ــ٨١٨ تليفون : ٢٩ــ٨١	سـنة	سنة	ســنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى	۲۵ دینسادا ۲۰ دبنسادا	-		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	· · ·	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقــات دوليــة

_ امر رقم ٦٦ ـ ٢٣٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي الفنى بين حكرمة الجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهروية الإسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

قوانين وأوامسسر

_ أمر رقم ٦٦ _ ٢٢٥ مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة } مكرر من الامر رقم ٥٦ _ ٣٠٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ .

_ أمر رقم ٦٦ _ ٢٢٦ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ | _ مرسو الموافق ٢٩ يوليو الموافق ٢٩ يوليو المستوفى عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ١٠٤٨ | الجمادك ٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال ١٠٤٨ العمالات ٠

_ قرارات مؤرخة فى ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركــة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٦ ٢٢٨ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية .

مرسوم مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ یولیو سیسنة ۱۹۹۹ یتضسمن انهاء مهام مدیسر الجمادك .

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الجمارك . ١٠٥٠٠

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ المسوافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تزويد القبائل العليا بالمياه » المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمسللة بالقرارين المؤرخين فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

ـ مقرر مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه العدد الضمني للسيارات المخصصة لمستودع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيييية والنقل (ادارة النقل) .

وزارة العسدل

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فی ٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠٥٣

وزارة الصحة العمومية

۔ قرارات مؤرخة فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۵ و ۳ و ۱۶ و۱۲ و۱۸ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۵

و ۲۶ مایو و۶و۱و۸ یونیو سنة ۱۹۲۳ تتیضمن حــــرکة موظفین .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦-١٧المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجور والتعويضات التى تؤدى فى المستشفيات العمومية عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح امتياز مؤسسة للصيدد البحرى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٢٦-٢٣٤ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء . ١٠٥٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي المناجم في الجزائر .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى الرمل .

اخبسارات

- تصریح بتأسیس جمعیات .

اتفات دولية

امر رقم ٢٦-٢٣٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي الغنى بين حسسكومة الجمهسورية الجسلاميسة الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلاميسة الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارسسنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع عـلى اتفاق التعاون الثقـاق الفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة

الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي الفنسى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي الفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، رغبة منهمسا فى تنمية مجموع العلاقات الثقافية والتقنية بين بلديهما من أجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة والاخوة التسمى تربط بين المجزائرى والموريطانى ، فقد قررتا ابرام هسلاا الاتفاق.

المسسادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، اذ تحدوهمسا روح التضامن الاخوى قررتا التعاون والتعاضد قصد تطوير التنمية الاقتصادية والفنية والثقافية بين بلديهما والتعاون على ذلك كطرفين متساويين الحقوق.

المسادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الهادفة لتقييسم الثروة الثقافية والغنية الافريقية والحفاظ عليها ونشرها بواسطة تبادل الاعلام والمراجع ذات الصبغة الثقافية والتعليمية وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنيسة والردضية .

المسسادة الثالثة

يقوم كل طرف متعاقد فى حدود امكانياته بتقديم الاختصاصيين التقنيين الذين يطلبهم الطرف الآخر تبعا للشروط المالية التى يجرى تحديدها بالاتفاق المشترك.

المسسادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطيرف الآخر المنح الخاصة بالتعليم والاتقان لدراسة الميواد التي يجرى تحديدها باتفاق مشترك بين الطرفين .

تتقاضى كل حكومة من الاخرى هذه المنح وكل منهما. ** مؤهل لتخصيصها لمواطنى بلديهما . **

المسادة الخامسة

يستفيد الطلاب المنتفعون من المنح المنصوص عليها في المادة ع من نفس المنافع والتسميلات الخاصة بالطلاب الوطنيين ويخضعون للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المسادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة شهادات واجازات الدراسة المسلمة من قبل مؤسسات التعليم التابعة للطرفين قضد ابرام اتفاق خاص في هدا الموضوع.

المسادة السابعة

يشبجع الطرفان المتعاقدان في ميدان الاذاعة والتلفزة وتبادل الافلام الوطنية (أفلام طويلة وأفلام علمية وأشرطة اخبارية).

المسادة الثامنة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان بمقتضى روح هـــذا الاتفاق التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشـــاط الثقافي .

المسادة التاسعة

يعد البلدان بصورة دورية ، وبفية تطبيق هذا الاتفاق، مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

السسادة العاشرة

يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المسسادة الحادية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد بصفة ضمنية مالم يخطر أحد الطرفين كتابيا عن نيته باعادة النظر فيه كليا أو جزئيا وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء المدة .

المسسادة الثانية عشرة

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ يوم مبادلة وثائق التصديق .

وحرر في مدينة الجزائر بتاريخ ١٥ شوال عام ١٩٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ على نسختسين باللغة العربيسة والفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل عبد القادر زعيبك

عن حكـــومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية وزير الاشغال العمومية يحيى ولد مكنوس

قــوانيـن واوامــر

امر رقم ٦٦ – ٢٢٥ مؤرخ في ١٠ ربيسع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥_٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته رقم ٤ مكرر ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلفى المادة } مكرر من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ ألمؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وتحل محلها النصوص التالية:

(المادة) مكرر: يسوغ خلال العام ١٩٦٦ اجراء نقـل وتحويل الاعتمادات ضمن الشروط التالية:

يجوز أن ينجم عن نقل وتحويل الاعتمادات تعديل في توزيع التزويدات بين الابواب بيد أنه لا يجوز أن ينصر ف أثرهالي احداث أبواب جديدة باستثناء النقل المتعلق بتحسويل المخصصات أو الخدمات.

يتناول النقل تغيير المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقات دون تعديل نوع هذه الاخيرة ويؤذن بالنقل بموجب قلسرار يصدره وزير المالية والتخطيط .

يؤدي التحويل الى تعديل نوع النفقات المنصوص عليها فى قانون المالية ويسوغ أن يؤذن به بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط شريطة أن يجرى ذلك التحويل فى داخل نفس عنوان الميزانية وفى نفس الوزارة .

غير أنه لا يسوغ اجراء أى تحويل اعتماد من باب للنفقات الاجبارية لصالح باب مزود باعتمادات محدودة .

المادة ٢: ينشر هذا الامـــر في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ ـ ٢٢٦ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اقتطاع الحد الادني المستوفي عن الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبناء على القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين الحد الادنى الذي يستوفى عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،

_ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ولا سيمـا مادته الـ ٣٢٢ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع قبل الاخير من الفقرة ١ مسن المادة ٣٢٢ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة ٣٢٢ ـ ١ : عندما يكون مجموع مبلغ الحصص الداخلة فى جدول الضرائب لا يزيد على العشرة دنانير ، فسلا يجرى ادراج هذه الحصص قيد التحصيل .

المادة ٢: ان الاحكام المنصوص عليها في المادة ١ أعـــــلاه تطبق على التكليفات المطروحة بعنوان عام ١٩٦٦ وما يليه .

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

مراسيم مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني هام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ التدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد واعلي آيت احمد المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بضور الفزلان لمهام نائب عامل عمالة بدراع الميزان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق

79 يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد عمار علام لمهام نائب عامل عمالة بالعزازقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد الحاج بلييا لمهام نائب عامل عمالة بتيندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محاند أوعمرو بن الحاج لمهام نائب عامل عمالسة بالبويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ التدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محمد شريفي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بصور الغزلان ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ التدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد عبد الرزاق قلة المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالاصلام لمهام نائب عامل عمالة بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد محمد معمر المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٩٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ التدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محمود توابي المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بدراع الميزان لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت .

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٥٣ و٣٦ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد على خوجة الملحق للعمالات من اطار الادارة العمالية (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز عزون ملحقا متمرنا للعمالات (عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد هيشور ملحقـــا متمرنا للعمالات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمور بوشنقورة ملحقا متمرنا للعمالات (عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الرامي ملحقا متمرنا للعمالات (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد القادر شقرون الملحق للعمالات من اطار الادارة العمالية (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد صدوق دجودى الملحق للعمالات من اطار الادارة العمالية (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد حفار الملحق للعمالات من اطار الادارة العمالية (عمالة تيارت) . .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد رشيد يحياوى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٢٨ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥_٣٢٠ المؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٥ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية فى ميزانية عام ١٩٦٦ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

یرسم ما یای:

المادة الاولى: تلفى ستمائة وظيفة شرطي أمن من ميزانية وزارة الداخلية المقيدة فى الباب ٣١ ـ ٣١ « الامن الوطنى ـ المادة ١ » موظفون رسميون فقرة ١ « الامن الوطنى » .

اللدة ٢: يحدث مكان الوظائف الملفاة في المادة أعلاه وفي الباب ٣١ ـ ٣١ المذكور أعلاه الوظائف التالية :

_ . . } عريف .

_ ۲۰۰ مفتش .

المادة ٣ : ان النفقات الخاصة بمرتبات الموظفين المذكورين في المادة ٢ تؤخذ من الاعتمادات الناجمة من الفياء الوظائف المبينة في المادة الاولى من جهة ومن جهة اخرى من الحصر المقيد في الميزانية لـ ٢٠٠ وظيفة شرطي أمن لفاية ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٦.

اللدة): يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۲۸ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك

بموجب مرسوم مؤرج فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ ممام السيد بوعلام يناط مدير الجمارك .

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار الموظفين ،
 - ــ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد محمـــد بن عميس مديرا للجمارك.

اللدة ٢ : يكلف وزيرُ المالية والتخطيط بتنفيذ هـــذا | ١٩٦٤ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ كما يلي :

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ وليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية (تزويد القبائل العليا بالمياه)) المخرجة من الميزانية بموجب القراد المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقسرادين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف في بعض النفقات الخاصــة بالتجهيز العمومي في العمالات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحويل بعض العمالات « الى عمالات نموذجية » وخاصة عمالة تيزى وزو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فى تسيير بعض عمليات التجهيزالعمومي فى « العمالات النموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل اعتمادات الصرف الخاصة بعملية تزويد القبائل العليا بالمياه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل العملية المتعلقة بتزويد القبائل العليا بالمياه المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ دسمبر سنة ١٩٦٥ كما بلي:

الحسالة القسديمة

اعتمادات الدفع	اذن البرنامـــج	نوع العمليسة	رقم العمليـــة
1-1.9-041	17-170-97.	تموين القبائل العليا بالمياه	TV1-17-T1-1A

الحسالة الجسديدة

اعتمادات الدفع	اذن البرنامـــج	نوع العمليـــة	رقم العمليـــة
17-110-11	17-140-91.	تموين القبائل العليا بالمياه	TV1-17-T1-1A

المادة ۲: ان الفرق الحاصيل في اعتميادات الدفيع من الجدول الوارد اعلاه والبالغ ٣٨٩ر٣٨٩ د.ج يجرى اقتطاعه من اعتمادات الدفع الاجمالية في الباب ١١ – ١٨ من برنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

اللاة ٣: يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العسام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يعدد بموجبه العدد الضمني للسيارات المخصصسة المستودع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذالي غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضــــياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ١٩٤٩ سنة ١٩٤٩ والمتعلقان بمستودعات السيارات الخاصة بالإدارات العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان المخصصات المضمنة المعدة لتكروين مستودع السيارات الخاصة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل) تحدد كما يلى:

اللاحظـــات	نسوع وعسدد السسيادات				التخصيص
	س ن ث	د ن	س ن خ	س	
س: سیارات سیاحیة س ن خ: سیارات نقل خفیفة ط ۱			۲	٤	الادارة المركزية
د ن: دراجات نارية			١.	٣	المصالع الخارجية
س ن ث: سيارات نقل ثقيلة أكثر من ط ١			١٢	Y .	المجمـــوع

المدة ٢: يتكون مستودع السيارات في حدود المخصصات المحددة في المادة ١ من السيارات الخاصة بادارة النقل التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والتي يجرى تسجيلها بمساعى وزارة المالية والتخطيط (مصلحة الملاك الدولة) تنفيذا للضوابط الجارى بها العمل .

المادة ٣: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة حسن عمراني

وزارة السسدل

مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق هغشت سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رشيد حداد لمهام نائب مدير التشريع والدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد الرحمن أونجيلى لهام نائب مدير الوثائق والمحفوظات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمرو دباك لمهام نائب مدير للوازم والتجهيز .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ التدب السيد مصطفى زروقي لمهام نائب مدير لمصلحة تنفيذ الاحكام الجزائية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد طاهر زياد لمهام نائب مدير لمصلحة الطفولة الجانحة .

قراران مؤرخان في ٢٠ و ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجنسيسة الجزائرية

بموجب قرارى وزير العدل حامل الاختام المؤرخين فى ٢٠ و ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية معالتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقسم ١٣٦ ـ ١٩٦ المؤرخ فى ٣٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدتان:

- دوبار لوسيت مادلين ديزيريه زوجة بوذراع بلعباس المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ في رازين (عمالة الاندر واللوار) في فرنسا.

_ غزالة مفيدة زوجة محمد مهري المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٤٢ في عمان (الاردن) .

قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد \ مصطفى بن علال المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة سيدى بلماس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ بلقاسم بن الطيب بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة بجاية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن مؤمن المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بمستفانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ عبد القادر حدوش المخضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط مترنا بمحكمة قالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ على الــــلاوتى المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمــرنا بمحكمــة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ حسن لودافل المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ بوعزة مكاوى كاتب ضبط من الدرجة السابعة بالمحكمة الابتدائية بقصر البخارى، بصفة كاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الثانية لدى المحكمة المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ عبد الغني مراد المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد ابودية بلقاسم مراد المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة بالمجلس القضائى بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ اسماعيل ميمون المحضر الساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ احمد الرشيدى بصفة مؤقتة كاتبا متمرنا بالنيابة العلمامة بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ احمد اليوسفى المحضر المساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق الم الموافق المنور المحضر المساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمسرنا بالمجلس القضائي بسطيف .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريــخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فی ٦ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد نجم نائبا لمدير المحاسبة العامة ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة فی ۸ رمضـان عام ۱۳۸۵ و ۳ و ۱۶ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۸ صفر عام ۱۹۸۵ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ و ۲۶ مایو و ۱۹۳۶ تنضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ينقل السيد شريف جداعي المنتدب لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الخامس القائم بهذه المهمة فى مستشفى قالمة الى مثل وظيفتك فى المستشفى المدنى فى تبسة . ويستمر فى تقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٦ انهيت مهام السيد زروقي بومهدى مدير المستشغى المدنى فى وادى رهيو ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تلغى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ وتحل محلها المقتضيات التالية :

١ -- انتدب السيد رشيد دربوش لمهام قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس .

٢ - عين السيد رشيد دربوش بهذه الصفة في المستشفى المدني في بوفريك .

ويتقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٠٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ نقل السيد عبد الرزاق كشنه قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس والقائم بوظيفته في مستشفى المدية ، الى المستشفى المدنى في الاصنام بنفس الصغة ويستمر في تقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي رقم ٤٠٤ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الغي القراران المؤرخان في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ و ١ ابريل سنة ١٩٦٥ و ١٦ نوقمبر سنة ١٩٦٥ ، وانتدب السيد محمد بن يلس لهام قيم مستشفيات من الطبقة الرابعة والصنف الخامس براتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٦٥ للفترة الواقعة من ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ الى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ . ويصرف راتب المعنى من وظيفة قيم معساون في المركسز الاستشفائي الجامعي في وهران المقيدة بالميزانية للفتسرة نفسها .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انهيت مهام السيد ابراهيم بركاني مديرالمستشفي المدنى فى آقبو ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن شبلي لمهام مديرمستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الرابع وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدنى فى مليانة ويتقاضى راتبه المطابق للرقسم الاستدلالي الاجمالي رقم ٥٤٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انهيت مهام السيد عرب ميطيش القيم فى مصحة تيزى وزو ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام السيد بشير صنصال مدير مستشفى مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد بن يلس القيم المعاون في المركز الاستشفائي والجامعي بوهران.

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦-٧٠ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سسنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجسور والتعويضسات التى تؤدى فى المستشفيات العمومية عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٠٠ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجور والتعويضات التى تؤدى عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين في المستشفيات العمومية ولا سيما مقتضيات المواد ٦ و ٢ و٣ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٨٢١ أس \ س أ ٣ المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد واستيفاء الاجـــور والتعويضات التى تؤدى عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين في المستشفيات وكذا بشروط الاجرة الخاصة بالذين يتعاطون المعالجة فيها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٨٢٣ اس اس الما المؤرخ في اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد الاجور المتعلقة بالفحسوس والمعالجات المتعلقة بالمرضى النزلاء الذين يؤدون الاجسور وبتحديد التعريفات المطبقة على الفحوص وعلاج المسرضى الخارجيين ونفقات سير المعاينات الخارجية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد فيما يلى اعتبارا من 1 يناير سنة 1977 تعريفات الاجور المطبقة على الفحوص والعلاجيات المتعلقة بمرضى المستشفيات النزلاء فيها لقاء أجر والتعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى الخارجيين المنصوص عليها فى الموادا و٢ و٣من القرارر قم ٨٢٣ آس/س/٣/١ المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمعددة فيما بعد والجارية عليها زيادة بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٦ عليها زيادة بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لمقتضيات الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦

اللدة ٢: تحدد الاجور المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى النزلاء في المستشفيات كما يلى:

ا _ فى المؤسسات المصنفة «مستشفيات» و « مراكيز الاستشفاء » و « مراكز الاستشفاء الاقليمية » غير القائمة فى مركز المدينة الجامعية أو المدرسة الوطنية للطب .

فى الطب (الطب العام والاختصاصات الطبية) : الاجر الاجمالي اليومى : $\Omega = 0.0$ دينار جزائرى .

_ يخفض هذا الاجر الى C = .001 دج ابتداء من اليوم الحادى والعشرين من الاقامة قيد الاستشفاء باستثناء انواع الامراض المحددة بالقرر المشترك الصادر عن وزير الصحة العمومية ووزير العمل وبعد أخد رأى المجلس الاعلى للصحة العمومية واللجنة العليا الطبية للضمان الاجتماعى .

ان قائمة الاستثناءات الواجب الاخذ بها محددة بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦١ وهي كما يلي:

_ مرض الاعصاب _ الجراحة في أمراض الاعصاب _ الجراحة داخل الصدر _ الامراض القلبية وقنوات القلب معالجة المحروقين الكبار _ معالجة المرضى بالنقص في النفس . وعليه فان المصالح التي تقبل فقط المرضى التابعين لاحدى

هذه الانواع الستة من الامراض المبينة أعلاه أو اجزاءالمسالح الاستشفائية العاملة بصورة منفردة لها أو ذات اختصاص في معالجتها لهؤلاء المرضى فلا يصيب اجورها الاجماليةاليومية أى تخفيض طيلة مدة استشفاء المرضى المذكورين .

- فى الجراحة والاختصاصات: K = 0 $\times 1$ دج .

- فى التوليد: الاجور الاجمالية للتوليد = 9700 دج فى حالة الولادة العادية و97000 دج فى حالة ولادة توأمين أو 97000 × = 97000 × = 97000
- ـ للنقه والمرضى المزمنين : الآجر الاجمالي اليـــومي : . هرا دج .
 - في المختبر: B = ١٧ر. دج،
 - عن العلاج بالراديو الكهربائى : R = 0ر. دج ،
 - _ عن العلاج بالكهرباء: KR =ه }ر. دج ،
- عن علاج الاسنان: D لأعمال التطبيق العادى:
 - لاعمال التطبيق الطبي العادى: PC = ٥٧ر١ دج .
- ب _ فى المستشفيات الواقعة فى مركز المدينة الجامعية أو المدرسة الوطنية للطب ، فان القيمة المخصصة للحروف الرئيسية هى التالية:

وتخفض هذه الاجور الى c : 1,70 دج ابتداء من اليوم الحادى والعشرين من الاستشفاء باستثناء الامراض المحددة في المقرر المشترك الصادر عن وزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى المجلس الاعسلي للصحة العمومية واللجنة العليا الطبية للضمان الاجتماعي .

ان قائمة هذه الاستثناءات هي نفس القائمة المذكورة أعلاه.

- في الجراحة والاختصاصات: K = 1971 دج
- فى التوليد: الاجور الاجمالية للتوليد =١٠٣ر١٠٣٠. وجالة الولادة العادية و٢٢ر١٣٠٠ دج فى حالة ولادة توامين او K في حالة الولادة العسرة .
- ـ للنقه والمرضى المزمنين : الاجر الاجمالي اليومي ٦٥ ر١ دج .

في المختبر B ۱۱ر. دج،

- _ عن العلاج بالراديو الكهربائي: AY R ، دج ،
 - _ عن العلاج بالكهرباء : KR . هر. دج ،
 - _ عن علاج الاسنان : D ۲۲ ر ۱ دج ،
- ـ لأعمال التطبيق الطبي العادى: P.C د.ج.

اللدة ٣: تحدد التعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات

المتعلقة بالمرضى الخارجيين كما يلى:

أ ــ المرضى الذين يؤدون القيمة ، والمؤمنين الاجتماعيــين
والمستفيدين من قوانين حوادث العمل والامراض المهنية .

تحدد في جميع المستشفيات التعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى الخارجيين الذين يؤدون القيمة والمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من قوانين حوادث العمل والامراض المهنية وذلك بتطبيق النسب المئوية على تعريفات الاجور المحددة أعلاه .

الفروض على K et PC χ من مبلغ الرمز K المفروض على K et PC χ المسرضي النزلاء البالغ: K et PC χ المسرضي النزلاء البالغ: K et PC χ المسرضي النزلاء البالغ: K et PC χ et PC χ المسرضي النزلاء البالغ: K et PC χ et

فى المختبر: B. ٣٨٥٪ من مبلغ الرمز B المفروض
على المرضى النزلاء البالغ B =١١٠٠×٣٨٥٪ = ١٥٠٠دج.

ے عن العلاج بالرادیو الکھـــربائی والعلاج بالکھـــرباء: R et RK من مبلغ الرمز R et RK المفروض علی المرضی النزلاء البالغ:

 \cdot איר איי = $^{\mathbf{R}}$

RK = 0ر، \times ۳۷۰ \times ۱٫۲۲ دج .

– علاج الاسنان : D = ... % من مبلغ الرمز D المطبق على المرضى النزلاء البالغ : D = ... % حلى المرضى النزلاء البالغ : D = ... %

فيجب أن يفهم لزوم اجراء عملية ضرب هـ ذه النسب في العامل المتعلق بالعمل المطابق له . كما يتضح عدم وجود تمييز بين طبقات المستشفيات على اعتبار أن التعريفات مطبقة بنفسها على جميع الوحدات الصحية مهما كانت .

المادة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

تيجيني هـــدام

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والنقسل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة المام ١٩٦٦ يتضمن منح امتياز مؤسسة للصيد البحري

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد الساحلي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتعلق بحماية مياه الشرب والمؤسسات المختصة بتربية المحسسان ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ غشت سنه ١٩٣٦ والمتضمن اعادة النظر فى تنظيم الصيد فى الجزائر والمعدل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة١٩٢٦ والمتضمن ضبط انشاء أحواض السمك في سواحل الجزائر وانتاجه ونقله وبيع المحار والاصداف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٤١ والمتضمن تنظيم السلامة الصحية للمحار وبلح البحر وغيرها من الاصداف أو منتوجات البحر القابل استهلاكها نيئة ،

- وبمقتضى المادة ٢ من قانون المالية المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧١ والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ مايو سنة ١٨٧٦ والمتعلقان بالامتيازات الموقتة للأراضى البحرية الخاصة باستفلال مؤسسات الصيد البحرى ،

- وبمقتضى المادة ٢٥ من قانون المالية المؤرخ في ٢٩ديسمبر سنة ١٨٨٨ ،

- وبناء على الطلب الذي قدمه السيد صالح بوحميلة المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق النظامي ورأي رئيس المنطقة البحرية في عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن للسيد صالح بوحميلة بأستفسلال مؤسسة الصيد القائمة على ساحل عنابة وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: تعين حدود مخطط المياه الداخلة في الاجارة سواء بطافيات مدهونة باللون الابيض وممسوكة بواسطة جهاز يمنع انتقالها أو بواسطة ركائز من الخشب أو الاسمنت المسلمين يكون جانبه الاعلى مدهونا باللون الابيض ومرتفعا على مستوى سطح البحر بمتر واحد على الاقل .

ويضمن صاحب الامتياز الاضرار التي يمكن أن تنجم من جراء عدم تنفيذه لهذه الاوامر .

المادة ٣: يقوم صاحب الامتياز أسبوعيا طيلة ثلاثة أشهر باجراء التحاليل لماء البحر التي يجب أن تكون سلبية قبل كل استعمال وذلك وفقا لاوامر مدير الصحة في عمالة عنابة .

اللادة ؟: تحدد الاجرة السنوية الواجب على صاحب الامتياز تأديتها بد . ٩٠ دينارا . وتؤدى هذه العائدات بين يدى قابض أملاك الدولة في عنابة وتستحق مسبقا ويجوز اعدادة النظر فيها في كل سنة من قبل مصلحة أملاك الدولة . ويسرى بدء تأديتها من تاريخ قرار الاذن باستغلال المؤسسة .

الادة و: لا يستخدم صاحب الامتياز للاشراف عسلى المؤسسة واستغلالها الا البحارة المسجلين أو نساءهسم واولادهم وأمهاتهم أو أخواتهم غير المتزوجات .

ويحظر عليه تأجير المؤسسة أو بيعها أو اعطائها لأى داع كان .

المادة ٦: لا يجوز اقامة أى انشاء قبل توفير الامكانيات المفصلة للتنفيذ والمصادق عليها من قبل الادارة .

ان كل تجهيز عندما يؤسس يصبح جزءا من الامسلاك الممومية البحرية ينتفع به صاحب الامتياز ، وتجرى اعادته للدولة دون تعويض في حالة الفسخ أو سقوط الحق .

المادة ٧: لا تحول مقتضيات هذا القرار دون ممارسسة الدولة حقوقها ولا سيما في استيفاء الضرائب والرقابة على التهريب وشرطة الموانىء والشواطىء الرملية والملاحة والصيد البحرى وما الى ذلك والصحة العمومية وبصورة عامة تنفيذ القوانين والضوابط.

ويتعهد صاحب الامتياز وممثلوه أو أخلافه بأن يسهلوا لموظفي الدولة في كل الاحوال تنفيذ مهامهم .

اللدة ٨: يتعين اتباع هذا الاذن تحت طائلة البطـــلان بأسباب المصادقة عليه في مهلة سنة واحدة تبدأ من تاريخ هذا التبليغ.

وتمنح هذه الاجازة تحت شرط اتمام الاوامر النظامية وهى لا تكون حقا فى الملكية انما فقط حقا فى الاستعمال الموقت قابل الفسخ عند أول طلب من الادارة دون أن يكون للحائز حق الادعاء بأى تعويض .

اللاة ؟: يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

11		الجمعة ٢٤ ربيع التاني	رية الجزائرية
	الحائز	صالح بو حميلة بن عمسار	
[#:#	الدائر ةورقم التسجيل	عا بخوا ما ما ما ما	
		عنابة حي الجبل الابيض رقم 4 ه بناية	· .
	الوطن نوع المؤسسة	مستخلم عنابة حوض اسماك منا عام حي الجبل حظية التطهير مستطيل الابيض من الصنف الاول رقم ٩ ه مناية	حظيرة التطهير إمستطيل من الصنفالثاث منفذ
	الشكل القاسات	مستطيل	مستطيل
		10 × 0. 1 × 10.	% × %
	الساحة	۲۴ ۱۲۵.	۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲
. الو	البلدية	عنابة كذلك	کذ لك کذ لك
الوقع	الحسل العروف	کاب دی غارد کذاک	کذ اك کذ اك
	الإجرة السنوية للدولة	7 5 7 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5	5 2 18. 5 2 1. 5 2 84.
	IN CHI		

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٣٤ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ــ ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة علم ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ ألمؤرخ فى ٢٨ محسرم عام ١٩٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل للأمر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦)

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء التى يتولاها الوزير بمساعدة الكاتب العام تتألف كما للى:

١ ــ المفتشية العامة للوزارة ،

٢ _ مديرية الادارة العامة ،

٣ _ مديرية الاشفال العمومية ،

٤ ـ مديرية الرى ،

ه ــ مديرية التعمير والاسكان ،

٦ _ مصلحة انعاش المؤسسات والوصاية عليها .

اللدة ٢ : تكلف المفتشية العامة بالاختصاصات التالية :

١ _ مهام التفتيش والرقابة:

أ ـ المفتشيات التقنية التي يأمر بها الوزير ،

ب ـ رقابة تسيير المصالح الخارجية ،

ج ـ التقارير المرفوعة للوزير عن نتائج هذه المراقبات والتفتيشات .

٢ _ مهام الدراسة:

ا ــ الدراسات التقنية للتطبيق التى يأمر بهـــا الوزير والتحضير بالاتصالات مع المديريات التقنية لوزارة برامــج التجهيزات المعدة سنويا أو لعدة سنوات .

ب ـ الدراسات القانونية والاقتصادية التي يأمر بهـــا الوزير ،

ج _ أعداد مشاريع النصوص التشريعية والنظاميــة بالاتصال مع المديريات المعنية في الوزارة ،

د _ دراسة تسيير المصالح وانظمتها وانتاجها .

المادة ٣: تتكون مديرية الادارة العامة من:

١ ــ المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العـــامة ، وهي
كلف :

أ ـ بالضبط التنظيمي للمصالح والتنظيم اليومى لجدول أعمال الموظفين ،

ب _ بالتنظيم العام المتعلق بقضايا الموظفين ومسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعدات ،

ج _ بتسيير مجموع موظفى الوزارة ،

د ــ بخزانة الكتب والوثائق العامة .

٢ ـ المديرية الفرعية للتكوين المهنى ، وهي تكلف:

ا _ بالدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجاتها للتكوين المهنى في القطاعات الخاصة بالاشغال العمومية والبناءوالوثائق واعداد البرامج واذاعة الانباء الضرورية المتعلقة بالامتحانات والمسابقات ،

ب _ بتنظيم ومراقبة التدريبات وتسيير المدارس ومراكز التكوين ، وتنظيم الدروس بالمراسلة وتخصيص المنح الدراسية للبلاد الاجنبية .

٣ ــ المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات وهي تكلف:

أ _ بمسك المحاسبة والصرف ،

ب _ بتحضير ومراقبة تنفيذ الميزانية الخاصة بالتسيير وميزانية التجهيز ،

ج _ بمسائل تجهيز المنقولات وتسيير الابنية ،

د ـ بتحقيق الصفقات ورفعها للجنة المركزية والمراقب. المالى وتنظيم الصفقات ،

ه _ بمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

المادة ؟: تشارك مديرية الاشغال العمومية ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التهيىء الاقليمي بالاتصال مع المفتشية العامة .

وهي تتكون من:

١ ــ المديرية الفرعية للطـــرق والموانىء والمطارات ، وتكلف:

ا ـ بتسيير العمليات المتعلقة بالصيانة ، وبدراسة وبناء
الطرق والاشغال الفنية التابعة للموانىء والمطارات ،

ب _ بحماية الاملاك العمومية والمحافظة عليها ،

ج ـ بالاحصائيات والتنظيم المتعلقين بالاشغالاالعمومية ،

د ـ بتسيير مستودعات المعدات والآليـات الخاصـة بالاشغال ولم الادوات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء الموضوعة تحت حماية الدولة وباعداد فهرس عام للمحفوظات الخاص بالادوات التقنية ،

٢ ـ المديرية الفرعية للبناءات الجديدة ، وهي تكلف:

أ ـ بتسيير العمليات المتعلقة بانشاء الابنية الخاصية بمجموع الادارات العمومية (بنايات المصالح والتجهييزات الملحقة والمساكن اللاحقة . . الخ) ،

ب ـ بتنفید عملیات الاسکان التی تنجیسزها الدولیة
مباشرة ،

ج _ بعلاقات الادارة مع اصحاب حرف البناء .

اللدة o: تشارك مديرية الري ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التنظيم الخاص بالبلاد ، بالاتصال مسع المغتشبية العامة .

و هي تتكون من :

١ ــ المديرية الفرعية للدراسات العامة والسدود ، وهي كلف :

أ ـ بتسيير الدراسات العامة للرى ،

ب ـ بتسيير العمليات المتعلقة بالدراسة ، وببناء السدود وصيانتها ماعدا السدود التى تضبط موسميا والمنشاة للسقى والسدود الفرعية أو تصفيح قائض المياه المنشاة للسقى أو التنظيم الزراعى وبحيرات التلال .

٢ ــ المديرية الفرعية لحفر الآبار والتطهير والتموين بالمياه، وهى تكلف: -

1 ـ بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وانشاء اشفـال لحفر ،

ب ـ بتسيير العمليات المتعلقة بأشفال التطهير وتموين المدن والصناعة بالمياه ،

ج _ بتسيير العمليات الخاصة بالدولة والمتعلقة بمياه لشرب .

اللدة 7: تشارك مديرية التعمير والاسكان في نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التنظيم الخاصة بالبلد ، بالاتصال مع المفتشية العامة ،

وهي تتكون من:

١ ـ المديرية الفرعية للتعمير ، وهي تكلف :

أ ـ بتحضير وتطبيق برامج التعمير في اطار مخططات النظيم الخاص بالمناطق ،

ب _ بالتنظيم العمراني ومراقبة تطبيقه ،

ج ـ بدراسة وتنسيق التدابير اللازمة للتنظيم العقارى .

٢ ـ المديرية الفرعية للاسكان ، وهي تكلف:

أ ـ بتحضير برامج البناء والسكن في مناطق العمران -وفي المناطق القروية -

ب ـ بممارسة الوصاية الادارية على المنظمات الفائمة بتشييد البنايات . وتتولى مديرية التعمير والاسكان علاوة على ذلك تصفية عمليات تعويض الاضرار العقارية المتعهد بها حسب التشريع المطبق بتاريخ تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٧: تكلف مصلحة الانعاش والوصاية على المؤسسات:

أ ـ بانعاش المؤسسات المسيرة ذاتيا فى القطاع الخاص بالاشفال العمومية وفى قطاع البناء ، وبمراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالتسيير الذاتى وبممارسة وصاية الدولة على هذه المؤسسات ،

ب ـ بممارسة وصاية الدولة على المؤسسات الخاصية بالاشفال العمومية ومؤسسات البناء الخاصية بالفطياع العمومي .

اللدة A: يحدد التنظيم المفصل وكيفيات تسيير الوحدات المشار اليها في هذا القرار بموجب قرار مشترك يصدده وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الاشفسال العمومية والبناء.

اللاة ؟: يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط، ووزير الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

رزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقتة لتسييرالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي المناجهم في الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد طاهر اوعلى بصفة ممثل للعمال والمتقاعدين للمناجم للمشاركة في اللجنة الموقتية لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخياص بمستخدمي المناجم في الجزائر خلفا للسيد مصطفى مقران المستقيل.

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الرمل

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة:

ا _ يؤذن للسيد حسين سعدونى الساكن عند النقطة الكيلومترية ٧ من طريق سطيف قسنطينة فى جلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تليك المساحة نحو هكتاران و ٨٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور.

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٢٢٤ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٧ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه المحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣ - تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

پمنح الاذن دون تحدید للمدة ویمکن تعدیل هذا الاذن او ابطاله فی کل وقت دون تعویض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض ، واما لعدم مراعاة الشروط التی یتضمنها الاذن ، وعلی الخصوص :

أ) اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
أ ادناه .

ب) اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منعملت الاذن لأجله .

ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قدة قاه . ق

ولا يكون له كذلك حقى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو أبطاله الا بأمر من عسامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الآخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المحددة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ً ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزاة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ ـ يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات
قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر التعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ ــ يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ د ٠ ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولــة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كـــل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقاً للطرق الجاري بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر.

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرســوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ ـ يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ، والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقــوق الفير .

اخبـــارات

تصريح بتأسيس جمعيات

۲۳ ذو الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ ابریل سنة ۱۹۹۳ ، تصریح لدی دار نیابة العمالة بسکیکدة .

العنوان: الاتحاد الرياضي للعمال الملاحين بسكيكدة.

الهدف: ممارسة التربية الرياضية البدنية والنشهاط الثقافي.

الركز الرئيسي: سكيكدة.

۱۲ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۳ مايو سنة ۱۹٦٦ تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: العائلة المتبنية ،

المركز الرئيسي: } نهج لامارن مدينة الجزائر.

17 محرم عام 17٨٦ الموافق } مايو سنة 19٦٦ تصريح لدى دار نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان : الجمعية الرياضية للبريد والبرق والهاتف ـ بسكيكدة .

الهدف: ممارسة التربية البدنية والرياضية والنشساط الثقافي .

الركز الرئيسى: سكيكدة.

۲۲ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۳ مايو سنة ۱۹٦٦ ، تصريحلدى دار عمالة الاوراس .

العنوان: جمعية البهجة.

المركز الرئيسي: باتنة .

۲۲ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ مايو سنة ۱۹۲۹ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: جمعية أولاد بني ايمال.

الركز الرئيسي: ٥٧ نهج حسيبة بن بو علي ـ مدينــة الجزائر .

٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار نيابة العمالة بتابلاط .

العنوان: جمعية الصيد « الرصفة »

الركز الرئيسي: تابلاط.

۱۱ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۱ يونيو سنة ۱۹۹۹ ، تصريح لدى دار نيابة العمالة ببرج بوعريريج ،

العنوان: مركز أصدقاء العشير ، المركز الرئيسي: العشير .